

الفروع وتصحيح الفروع

الغيبة وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده لا يكفي .

ويكفي الإستتار في الأشهر بدابة وجدار وجبل ونحوه وفي إرخاء ذيله يتوجه وجهان (م 2) .
وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيت ويتوجه كسترة صلاة يؤيده أنه يعتبر
نحو آخره الرجل لتستر أسافله ويكره استقبالها في فضاء باستنجاء * واستقبال الشمس
والقمر كالريح وقيل لا كبیت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث وهو ظاهر ما في الخلاف
وحمل النهي حين كان قبله ولا + + + + + + + + + + + + + + + + الصحيحة .
والرواية الرابعة يجوز الإستدبار في الفضاء والبنیان ولا يجوز الإستقبال فيهما .
والرواية الخامسة يجوز الإستدبار في البنیان فقط وحكاها ابن البناء كاملة وجهها وهو
ظاهر ما قطع به الشيخ في المقنع وقال في المبهج يجوز استقبال القبلة إذا كان ريح في
غير جهتها انتهى .

قلت متى حصل ضرر بعدم استقبالها ساغ استقبالها ولعله مراد من أطلق وقال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل يكره استقبال القبلة في الصحاري ولا يمنع في البنيان وقال في الهداية والمذهب الأحمد لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها في الفضاء وإن كان في البنيان جاز في إحدى الروايتين والأخرى لا يجوز في الموضعين وقال في المذهب يحرم استقبال القبلة إذا كان في الفضاء رواية واحدة وفي الإستدبار روايتان فإن كان في البنيان ففي جواز الإستقبال والإستدبار روايتان وقال في التلخيص لا يستقبل القبلة وفي الإستدبار روايتان ويجوز ذلك في البنيان في أصح الروايتين وقال في المقنع ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان انتهى فتلخص في المسألة طرق .

مسألة 2 قوله ويكفي الإستتار في الأشهر بدابة وجدار وجبل ونحوه وفي إرخاء ذيله يتوجه
النتهى .

قلت الصواب الإكتفاء بذلك حيث أمن التنجيس وهو موجود في تعليهم * تنبيهان .
أحدهما قوله ويكره استقبال الشمس والقمر كالريح وقيل لا كبيت المقدس في ظاهر نقل
إبراهيم بن الحارث وهو ظاهر ما في الخلاف وحمل النهي حين كان قبلة ولا يسمى بعد النسخ
قبلة وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمة وظاهر نقل حنبل فيه يكره انتهى